



استناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ والمادة السابعة من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ وقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ وبناءً على ما عرضه وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية ، قرر مجلس الوزراء بجلسته المرقمة (٤٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ اصدار النظام الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
نظام التعديل الأول لنظام المجلس الأعلى للأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة الاولى: تعدل المادة الثالثة من نظام المجلس الاعلى للأوقاف والشؤون الاسلامية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتقرأ كالاتي:
(المادة الثالثة: يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ولرئيس المجلس دعوته للانعقاد بصورة غير اعتيادية متى دعت الحاجة الى ذلك وله مكافأة اعضاء وسكرتير المجلس).
المادة الثانية: على وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا النظام.
المادة الثالثة: ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

نيچيرفان بارزاني
رئيس مجلس الوزراء

ص ٥٤

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة الاعمار والاسكان لاقليم كوردستان العراق

ص ٥٨

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

www.mojkurdistan.com